

مرسوم أميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

فض دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي العاشر للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما، والمرسوم الأميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١ م بشأن دعوة المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة للانعقاد لدوره العادي الثالث من الفصل التشريعي العاشر، وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُفض دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي العاشر للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة بعد الانتهاء من نظر جدول أعمال جلسة يوم الخميس ١٦ ذو القعدة ١٤٤٣ هـ الموافق ١٦ يونيو ٢٠٢٢ م.

المادة (٢)

على رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة تنفيذ هذا المرسوم، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ٠٢ ذو القعدة ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٠٢ يونيو ٢٠٢٢ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة